تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/178	447/ل/د1/2009م لعام1430هـ	1430/2/9هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
392/ل. س لعام 1432/2011هـ	1432/12/25هـ الموافق2011/11/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المضاربين في أسهم شركات (أ، ب) الذين أوقفوا بقرار هيئة السوق المالية، يذكر فيها أنه قام بشراء (1.500) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (585.50) ريالاً تقريبا لكل سهم بتاريخ 2006/2/19م. ثم تقدم بتاريخ 1428/10/19هـ بمذكرة إلى اللجنة أشار فيها إلى أنه يوجه دعواه ضد كل من: (س.ص)، و (ت.ع)، و (ف.هـ) الموقوفين من قبل هيئة السوق المالية، وأضاف أن إعلان قرار الهيئة بإيقاف هؤلاء المضاربين كان بتاريخ لاحق لتاريخ صدور قرار الإيقاف، فتلاعب هؤلاء لم يشهر إلا بعد إعلان قرار الإيقاف، وأن أضرار سلوكهم قد امتد أثرها فتراتٍ طويلة بعد صدور قرار الإيقاف، وأشار إلى أن هذا السلوك انطوى على غش وتدليس متعمد بقصد الربح غير المشروع، وأعطى انطباعاً غير صحيح بشأن أسعار الأسهم وحجم التداول عليها مما تسبب في خسارة فادحة لموكله. وختم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ خمسة ملايين ريال عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام، إضافة إلى مبلغ خمس مئة ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 447/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي برفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لها أن المدعي أجرى عدداً من العمليات بيعاً وشراءً على أسهم شركة (أ) وشركة (ب). كذلك تبين لها أن تاريخ شراء المدعي لأسهم الشركتين المذكورتين كان بتاريخ لاحق لتواريخ المخالفات المبينة في إعلان الهيئة، وإن مخالفات المدعي عليهم وقعت بتاريخ سابق لتاريخ تعامل المدعي على أسهم الشركتين المذكورتين، مما تبين للجنة انتفاء العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم وتضرر المدعي، وبالتالي انتفاء المسؤولية التي توجب التعويض استناداً إلى المادة (57/أ) من نظام السوق المالية.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بلائحة استئناف، تبين منها أنها لا تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفوع أو طلبات أمام لجنة الفصل، إذ أكد فيها طلب تعويضه مستنداً في ذلك إلى أن قرار لجنة الفصل لم يتضمن الرد على ما جاء في مذكراته من دفوع جوهرية، بل تم اختصارها في أسطر معدودة، وأن القرار نص على أسهم شركة (ب)، في حين أن محل دعواه أسهم شركة (ع)، وأن قرار مجلس هيئة السوق المالية جاء مختزلاً رغم أهمية هذه القضية، إذ لم يذكر ما تم بشأن إلزام

المدعى عليهم من تعويضات تكون حقاً للمدعين المتضررين، وأكد في لائحته توافر أركان المسؤولية الثلاثة المتمثلة في ثبوت الخطأ، وتضرر المدعي، ووجود علاقة السببية بينهما، وأنه سبق أن أوضح في مذكراته السبب المباشر وغير المباشر، والأثر الممتد للسبب، والأثر الممتد للمخالفة، وأكد أن تاريخ المخالفة في سهم (أ) كان في 2006/2/8م، في حين كان شراء السهم بتاريخ 2006/2/19م، ولم يعلم المتعاملون بالمخالفة ووقوعها إلا من خلال إعلان قرار الهيئة في موقعها، الذي كان بتاريخ 2006/2/23م، وذلك بالنسبة إلى القرار الصادر بخصوص أسهم (أ) بشأن المتلاعب/س.ص.، مما يعنى أن التأثير في السعر كان حاصلاً بتاريخ الشراء، وأضاف أن ذلك يتأكد بأن سعر سهم (أ) بتاريخ المخالفة في 2006/2/8م كان (503) ريالات للسهم بينما سعر السهم كان بتاريخ شراء السهم في 2006/2/19م (582) ريالاً للسهم، وبعد تاريخ 2006/2/21م، عرف الناس أن الهيئة قد ضبطت المتلاعبين، وأنها ستصدر قراراً بعقوبتهم، وبدأ السهم يهوي بالنسب الدنيا للانخفاض، وكان ذلك قبل نزول عموم السوق في 2006/2/25م. وأضاف أنه لم يُجب إلى طلبه بسجن المدعى عليهم، وإبلاغ الهيئة لحضور ممثلها أمام اللجنة، بصفته ممثلاً للادعاء العام إعمالاً لنص المادة (17) إجراءات جزائية، وذلك تطبيقا لنص المادة (57/ج) من نظام السوق المالية، وأشار إلى أن قرار اللجنة بيّن أحقية المدعي في بإقامة دعوى مستقلة بذلك أمام الهيئة دون مستند نظامي لهذا التوجيه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ استناداً إلى أن المدعي أجرى عدداً من العمليات بيعاً وشراءً على أسهم شركة (أ) وشركة (ب) بتاريخ لاحق لتواريخ المخالفات المبينة في إعلان الهيئة، وأن مخالفات المدعي عليهم وقعت بتاريخ سابق لتاريخ تعامل المدعي على أسهم الشركتين المذكورتين، مما تبين معه للجنة انتفاء علاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم وتضرر المدعي، وبالتالي انتفاء المسؤولية التي توجب التعويض استناداً إلى المادة (57/أ) من نظام السوق المالية إذ لم يقدم المدعي ما يدل على امتداد أثر هذه المخالفة إلى اليوم المدعى به.

وحيث إن ما ذكره المدعي من أن محلّ الدعوى هو أسهم شركة (ع) وليس أسهم شركة (ب) بحسب ما جاء في قرار لجنة الفصل، فإنه بالرجوع إلى لائحة المدعي اتضح أنه اقتصر في دعواه على أسهم شركة (أ)، ثم ذكر في مذكرته الواردة للّجنة بتاريخ 1429/4/1هـ أنه خسر في أسهم شركة (أ)، و(ك)، و(ع)، وحيث إن المدعي قد ذكر أن محل اعتراضه هو أسهم شركة (ع) وليس أسهم شركة (ب)؛ فإنه بالرجوع إلى خطاب رئيس هيئة السوق المالية اتضح عدم وجود مخالفة للمدعى عليهم على أسهم شركة (ع). ، ل

وحيث ترى لجنة الاستئناف سلامة ما انتهت إليه لجنة الفصل من انتفاء علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 447/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ.